فلا شيء للبائع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه
منه ايضا او من آخر وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما
على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فا
فالصبغ مفقود يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد
له فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما
على قيمته اخذ البائع مبيعه من الثوب والصبغ سواء ساوت قيمتهما
بعد الصبغ قيمتهما قبله او نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت
قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما
اذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة
على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ
البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر
كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي
وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من
العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة
لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من
التصرفات المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن

في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده
ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع
شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبى وسفه فالجنون
يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية
كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب
ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه
ويستمر سلبه ذلك الى افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي
القائم بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثنى
من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك
الخ من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر الى بلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت
بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل كالكثير ببلوغه
رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق
الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل
بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم
تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ اما
بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني
بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت
رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد او امنا

Copyright © King Saud University